الأنباء
الخميس 16 مايو 2013

استفسر عن مخاطبة هيئة البيئة للجهات المختصة

العمير: ما الحاجة إلى تأهيل شركات تقوم بفحص وإدارة المواد الكيميائية؟

د.علي العمير

وجّه النائب د.علي العمير سؤالا الى وزير الصحة العامة رئيس المجلس الأعلى للبيئة د.محمد الهيفي جاء فيه: نشر في الجريدة الرسمية كويت اليوم بعددها رقم 1107 بتاريخ 25 نوفمبر 2012 اعلانا للهيئة العامة للبيئة عن تأهيل شركات متخصصة في فحص ومطابقة وإدارة المواد الكيميائية بحيث تقوم بالتالي:

1 ـ فحص المواد الكيميائية فحصا متكاملا من خلال مختبرات مجهزه للتأكد من مطابقتها للبيانات المقدمة من قبل الشركات المستوردة.

2 ـ توفير نظام آلي قابل للتحديث طبقا للمستجدات الدولية لإدارة المواد الكيميائية يعمل على:

- استقبال معاملات الإفراج عن المواد الكيميائية (المستوردة والمصدرة) وتخزين كل المعلومات الضرورية بالشحنة واللازمة لمنح إذن الإفراج.
- تكوين رقم كودي يساعد في تتبع الحاويات خلال دورة حياتها داخل الدولة من دخولها للمنافذ وحتى وصولها لمخازن الشركة.
- وسيتم فتح باب التسجيل لتقديم طلبات التأهيل اعتبارا من تاريخ الإعلان وحتى نهاية دوام يوم 2012/12/14.
- وطلبت الهيئة من الشركات المتخصصة التقدم مباشرة إلى مقر الهيئة العامة للبيئة ـ إدارة البيئة الصناعية (مبنى مؤسسة الموانئ الكويتية، الشويخ، شارع جمال عبدالناصر).

وفي عددها «كويت اليوم» 1126 بتاريخ 7 أبريل 2013 م أعلنت الهيئة العامة للبيئة عن تأهيل شركة متخصصة في فحص ومطابقة وإدارة المواد الكيماوية.

نص السؤال

1 ـ ما الحاجة إلى تأهيل شركات تقوم بفحص ومطابقة وإدارة المواد الكيماوية؟ ومن كان يقوم بهذا الدور قبل تأهيل شركة للقيام بهذا الدور؟

2 ـ هل خاطبت الهيئة العامة للبيئة الجهات العلمية المتخصصة بالدولة وتحديدا جامعة الكويت ومعهد الكويت للأبحاث العلمية وسألتهم عن إمكانية القيام بهذا الدور؟ إذا كانت الإجابة «نعم» فأرجو موافاتي بصورة طبق الأصل عن جميع المراسلات بين هيئة البيئة والجامعة ومعهد الأبحاث، وإذا كانت الإجابة «لا»، لماذا لم يتم مخاطبة هذه الجهات رغم توفير الإمكانيات العلمية الكبيرة فيها وفي غيرها من الجهات العلمية؟

3 ـ هل المواد التي ترد من دول الخليج يتم فحصها؟ وإذا كانت الإجابة «نعم» أليس ذلك مخالفا للقرارات والأحكام والاتفاقيات المبرمة بين دول مجلس التعاون؟

4 ـ بما أن المواد الكيميائية ترد البلاد عن طريق المنافذ التي تشرف عليها إدارة الموانئ والجمارك، فهل تم التنسيق مع تلك الجهات؟ وماذا كان رأيها بإعلان الهيئة؟ أرجو موافاتي بمحاضر اجتماعات التنسيق إن وجدت، وهل ورد هناك اعتراض من تلك الجهات؟ أرجو موافاتي بصورة من الاعتراض إن وجد.

5 ـ ما المواد الكيماوية التي يراد فحصها ومطابقتها وإدارتها؟ وهل حددت الهيئة العامة للبيئة كشفا بهذه المواد أثناء الإعلان عن تأهيل الشركات أو الاجتماعات معها بالتنسيق مع وزارة الداخلية والهيئة العامة للصناعة؟ أرجو موافاتي بذلك الكشف إن وجد.

6 ـ أرجو موافاتي بكراسة الشروط المواصفات لذلك التأهيل والمناقصة والشروط التي حددتها الهيئة العامة للبيئة لتأهيل الشركات.

7 ـ ما الجهة التي قامت بفحص طلبات المتقدمين من الشركات وقارنت فيما بينها وقامت بتأهيل الشركات التي تم اعتمادها؟ وهل تم إشراك الإدارة العامة للجمارك ووزارة الداخلية أو غيرهم من الجهات المعنية والعلمية ضمن أعضاء لجنة التأهيل؟

8 ـ ما الذي ترتب على ذلك التأهيل؟ وهل أبرمت هيئة البيئة أي اتفاقيات أو عقود مع الشركة الفائزة؟ أرجو موافاتي بصورة طبق الأصل عن تلك الاتفاقيات أو العقود إن وجدت.

9 ـ كما جاء في إعلان الهيئة العامة للبيئة أن الشركة التي يتم تأهيلها متخصصة في فحص ومطابقة وإدارة المواد الكيميائية في الكويت فهل الشركة التي تم اعتماد تأهيلها تنطبق عليها هذه الشروط. أرجو موافاتي بنسخة طبق الأصل عن ترخيص الشركة الفائزة وسجلها التجاري ونطاق نشاطها التجاري وعنوانها وما إذا كانت قد حصلت على التراخيص اللازمة لفحص ومطابقة وإدارة المواد الكيميائية في الكويت.

10 ـ أرجو موافاتي بجميع الوثائق التي قدمتها الشركة الفائزة التي تثبت أنها متخصصة في فحص ومطابقة وإدارة المواد الكيميائية بما في ذلك الخبرة السابقة والمختبرات والموظفين المختصين لدى الشركة لأخذ العينات وتحريزها ونقلها للمختبرات التابعة للشركة والموظفين بتلك المختبرات وكشف بالأجهزة المختبرية لدى الشركة.

11 ـ نمى إلي علمي أن الشركة تقوم بأخذ العينات وإرسالها إلى خارج الكويت فإذا كانت هذه المعلومة صحيحة فلماذا سمحت هيئة البيئة بذلك حيث إن متطلبات التأهيل نصت على «تأهيل شركات متخصصة في فحص ومطابقة وإدارة المواد الكيميائية في دولة الكويت» وإذا لم يكن لدى الشركة الإمكانيات الفنية اللازمة فكيف تم تأهيلها؟

12 ـ من الجهة التي تفرض رسوم الفحص الكيميائي ورسوم الإفراج عن الشحنات؟ وهل دفع الرسوم قبل الفحص أم بعد تقديم النتائج؟ ما السند القانوني لفرض هذه الرسوم؟ وهل هناك قرار وزاري أرجو موافاتي بصورة طبق الأصل من القرار إن وجد.

13 ـ من الذي يحدد الفترة الزمنية اللازمة للإفراج عن الشحنات الكيميائية الواردة للكويت؟وإذا ما تم اكتشاف مواد مخالفة للمواصفات فما الجهة المسؤولة عن متابعة تلك المواد؟ وإذا أفرج التاجر عن المواد قبل حصوله على النتائج أو شهادة الإفراج فما العقوبات التي توقع عليه؟

14 ـ أرجو موافاتي بصورة طبق الأصل لجميع الفحوصات الكيميائية التي أجرتها الشركة وأسماء الشركات المستوردة لتلك المواد المفحوصة منذ بداية العمل بهذا النظام حتى تاريخ توجيه هذا السؤال. وما قيمة المبالغ التي تم تحصيلها. وعدد العينات المخالفة التي تم رصدها وما الإجراء الذي تم اتخاذه ضدها.

15 ـ من الذي يمارس الإشراف الإداري والمالي والفني على الشركة؟ أرجو موافاتي بما يفيد بأن الشركة قامت بتوفير نظام آلي قابل للتحديث طبقا للمستجدات الدولية لإدارة المواد الكيميائية ونظام كودي لتتبع الحاويات منذ دخولها المنافذ إلى وصولها لمخازن الشركة.

16 ـ من الجهة التي تتابع تصريف المواد بالسوق بعد وصولها لمخازن الشركة والتأكد أنها لم توزع قبل حصول الشركة المستوردة على شهادة الإفراج؟

مجموعة حضانات «كويت بلو سكاي» تقيم حفل تخرج علي العمير: ذوي الاحتياجات الخاصة يحتاجون إلى الدعم والوقوف بجانبهم حتى يكونوا نبراساً في المستقبل

الطلبة المكرمون

بحضور ورعاية النائب د.علي العمير أقامت مجموعة حضانة بلوسكاي لذوي الاحتياجات الخاصة حفل تخرج للأطفال لعام 2013/2012 حضره عدد كبير من أولياء الأمور. وقال النائب العمير: ان هؤلاء الأطفال لذوي الاحتياجات الخاصة محتاجون منا للدعم اللامحدود والجهد والمبادرة حتى نمكنهم من التغلب على الإعاقة ويكونوا نبراسا في المستقبل، مبينا في الوقت نفسه ان الدول المتقدمة على سبيل المثال الولايات المتحدة الأميركية تلاحظ ليس فقط طلابا من الاحتياجات الخاصة ولكن دكاترة ايضا عملوا واجتهدوا حتى تغلبوا على هذه المشاكل وأصبحوا جزءا مهما في المجتمع. وأضافت مديرة الحضانة الاستاذة حنان المضاحكة ان هؤلاء الأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة محتاجون منا الى الوقوف بجانبهم والإيمان بقدراتهم وتشجيعهم حتى يكونوا فاعلين ومهمين في المستقبل.

● ناصر الوقيت

جانب من المكرمين

بسبب التعقيدات في القوانين الحالية ولقيام القطاع الخاص بمسؤولياته

الحسيني: قانون جديد لمشروعات الـ «B.O.T» لتعزيز البيئة الاستثمارية في الكويت وخلق فرص عمل للشباب

د.مشاري الحسيني

الحكومة شريك داعم وليست خصماً متربصاً

مسودة القانون قائمة على توجيهات صاحب السمو في خلق بنية استثمارية وجعل الكويت مركزاً مالياً

القانون يمنح الدولة دخلاً جديداً ويعطي المستثمر الثقة والطمأنينة

القضاء هو الفيصل في فسخ العقود

كشف النائب د.مشاري الحسيني عن عزمه تقديم مشروع بقانون لعقود البناء والتشغيل والتحويل والأنظمة المشابهة او ما يعرف بالـ «B.O.T» مع مجموعة من النواب.

واوضح د.الحسيني ان المشروع الجديد يأتي في اطار استجابة نواب مجلس الامة لتوجيهات صاحب السمو الامير بالمساهمة تشريعيا في تحويل الكويت الى مركز مالي وتجاري من خلال خلق البيئة التشريعية التي تساعد على تعزيز مناخ الاستثمار في الكويت وتدفع بعجلة التنمية والتطوير وتعمل على خلق فرص عمل جديدة لآلاف الشباب الذين لا يجدون العمل المناسب، لنلحق بدول الجوار التي سبقتنا بمراحل بعد ان كنا نحن الرواد.

واضاف انه على الرغم من اهمية مشاريع الـ «B.O.T» لتحريك الاقتصاد الكويتي ومواجهته لآثار الأزمة المالية الا ان القوانين الموجودة تقف عاجزة عن الاستجابة للطفرة التي يشهدها العالم من حولنا في هذا النوع من الاستثمار، مشيرا الى انه قام بالاطلاع على آراء العديد من رؤساء ومسؤولي شركات الاستثمار والعقار للتعرف على المشاكل التي تواجههم بسبب القوانين الحالية الموجودة والمعمول بها والتي ادت لانخفاض كبير في مشاريع الـ «B.O.T» نتيجة التعقيدات التي تتضمنها هذه القوانين، ومنها إلغاء مبادئ الحوافز والمبادرة والتجديد التي يحتاجها المستثمر، والإجراءات الطويلة بالنسبة للمشاريع الجديدة سواء من حيث الدراسة او العرض على اللجنة العليا او اللجنة الفنية وتقييم الأرض أو حق الانتفاع لتحديد آلية طرح المشروع والشكل القانوني للشركة والمبالغة في فرض الحماية على املاك الدولة العقارية بطريقة تزيد من مخاطر المشاركة في هذا النوع من المشاريع.

ونتيجة لهذه الأوضاع الطاردة لفرص تعزيز النمو الاستثماري في الكويت، تقدمت بمشروع قانون جديد لعقود البناء والتشغيل والتحويل والأنظمة المشابهة «B.O.T» جاءت بنوده على النحو التالي: دراسة المشروع بقانون لبنود البناء والتشغيل والتحويل والأنظمة المشابهة «B.O.T»

عقود البناء والتشغيل والتحويل:

● م.1: هي العقود التي تتعاقد عليها الحكومة مع القطاع الخاص تمنح بمقتضاها الحكومة ولفترة من الزمن احد الاتحادات المالية الخاصة وتدعى «شركة المشروع» امتيازا لتنفيذ مشروع معين على املاك الدولة وعندئذ تقوم شركة المشروع ببنائه وتشغيله وإدارته للفترة المحددة وفي نهاية فترة الامتياز تنتقل ملكية المشروع الى الحكومة ومع مراعاة نص المادة 11.

● م.2: تعالج ايلولة المشروعات والمنشآت التي اقيمت بعد انتهاء مدة التعاقد ما لم تنقل ملكية المشروع الى شركة المشروع وفقا للمادة 11.

● م.3: عالجت هذه المادة مسألة مراقبة ديوان المحاسبة للعقود الخاصة بمشاريع الـ«B.O.T»وفق قواعد المكاشفة والمصارحة بأن سمحت بنشر تلك التقارير وسمحت لكل ذي مصلحة بتقديم ما لديهم من ملاحظات عليها ومناقشة المستثمرين من قبل الديوان وسماع أقوالهم والاطلاع على مستنداتهم.

● م.4: تناول النص تنظيم فسخ العقد مع المستثمر فأوجبت الا يكون الفسخ الا بحكم قضائي نهائي وراعت نظام التدرج في الجزاءات قبل المستثمر في حال وقوع مخالفات بحيث لا يتم اللجوء الى القضاء لطلب الفسخ إلا باتباع نظام التدرج في الجزاءات.

● م.5: جاء نص المادة الخامسة متناولا مسألة مهمة هي إنشاء هيئة ذات شخصية اعتبارية مستقلة تابعة لمجلس الوزراء تقوم بدراسة المشروعات وإصدار التراخيص.. إلخ وتكون الهيئة مسؤولة عن الحصول على الموافقات اللازمة بتزويد المشروع بجميع الخدمات، وتكون ايضا مسؤولة عن تعويض شركة المشروع عن اي تأخيرات زمنية تسببها اي جهة حكومية.

● م.6: أبانت المادة السادسة عن الأعضاء المكونين لتلك اللجنة وعددهم اثنا عشر عضوا منهم رئيس الوزراء او من يفوضه، كما اوضح النص اختصاصات الهيئة وهي 9 اختصاصات.

● م.7: انصب على التزام الهيئة بترسية المشاريع وفق معايير وضوابط محددة وواضحة وشفافة.

● م.8: ألقت على الحكومة مسؤولية توفير الخدمات الرئيسية للمشروع من كهرباء ومياه وشبكات الفنيين الأساسية.

● م.9: رخصت للحكومة بعد نهاية مدة الامتياز أن تبيع المشروع إلى الشركة مالكة المشروع بالكامل أرضا وبناء أو تمنح شركة المشروع حق الامتياز لمدة لا تتجاوز 99 سنة.

● م.10: حظرت إنشاء أو الترخيص بمشروع مماثل طول فترة التعاقد.

● م.11: ألزمت شركة المشروع ببنائه وتشغيله وفقا للشروط والمستندات الموقعة مع الجهة الحكومية وفق الزمن التعاقدي المحدد لتنفيذه.

● م.12: على شركة المشروع أن تقوم بتشغيله خلال الفترة المحددة وأن تقدم الخدمة للجمهور وفق شروط العقد والقوانين المتعلقة بأداء خدمة المشروع.

● م.13: أسندت إلى الهيئة «هيئة الرقابة» على المشروع إبداء الملاحظات لشركة المشروع.. الخ.

● م.14: قررت أحقية شركة المشروع في استغلال المشروع خلال فترة التعاقد والحصول من أجل تغطية التكاليف الاستثمارية ونفقات التشغيل وتحقيق ربح استثماري لا يقل عن 10٪.

● م.15: أباحت لشركة المشروع، بعد تقديم أسباب معقولة، أن تتنازل كليا أو جزئيا إلى البنوك والمؤسسات المالية الدائنة التي قامت بتحويل أو إنشاء المشروع وذلك لإدارة المشروع والحصول على إيراداته حتى تستوفي ديونها.

● م.16: سمحت لشركة المشروع بأن تقترض بضمان الأصول والمنشآت التي قامت بإنشائها.

● م.17: حظرت على الحكومة أو شركة المشروع إنهاء المشروع بالإرادة المنفردة.

● م.18: منحت شركة المشروع حق الحصول على تعويض من الهيئة عن الخسائر التي تسببها التشريعات أو القوانين الجديدة التي يترتب عليها خسائر.

● م.19: تبنى النص إلزام الحكومة بتعويض شركة المشروع في جميع حالات الفسخ للعقد أيا كان سببه.

● م.20: تلتزم شركة المشروع باللوائح التنظيمية التي تطبقها الهيئة المشار إليها في المادة 5 خلال مدة تنفيذ الشغل.

● م.21: خول النص للجهات الرقابية الحكومية القيام بجميع إجراءات الرقابة الفنية والإدارية المالية والأمنية.

● م.22: رتب النص جزاء جنائيا بتوقيع عقوبة الحبس مدة لا تقل عن 3 سنوات وبغرامة مالية لا تقل عن خمسين ألف دينار أو بأي من هاتين العقوبتين على كل موظف بالإدارات الحكومية تقاعس أو أهمل أو تعمد عدم انجاز المعاملات المطلوبة لشركة المشروع في الأجل المحدد.

● م.23: حدد النص الحد الأدنى لمدة استثمار المشاريع بما لا يقل عن خمسين سنة قابلة للتجديد.

● م.24: ألزم النص الحكومة بأن تضع برنامجا لتملك القطاع الخاص لنسبة 10٪ من الأراضي التابعة للدولة لإقامة صناعات ومشاريع استثمارية عليها.

● م.25: حدد النص الحد الأقصى للمدة التي يتعين فيها إصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون بألا تتجاوز ستة أشهر تبدأ من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملاحظات على المشروع بقانون بتعديل القانون رقم 2008/7 المقدم من الجهاز الفني لدراسة المشروعات التنموية والمبادرات:

1ـ انه تناول بالتعديل المواد 3، 4، 5، 6، 8، 9، 10، 11، 14 و16 من القانون رقم 2008/7.

2ـ النص المقترح لتعديل المادة 3 من قانون 2008/7 لم يختلف عن النص الأصلي في القانون المذكور بل جاءت المادة المقترحة ترديدا للنص المعدل.

3ـ النص المقترح لتعديل المادة 4 لم يختلف عن النص الأصلي الا في نقطتين هما:

أ ـ اضافة عبارة «وفقا لنظام الشراكة بين القطاعين العام والخاص» بعد عبارة «لا يجوز لأي جهة عامة ولا للشركات التي تدير أملاك الدولة.. التعاقد على أي مستثمر لمشروعات تقام على أملاك الدولة العقارية.»، ثم اردف النص المقترح تكرار ذات عبارة النص القديم.

ب ـ الاختلاف الثاني في النص المقترح انه استحدث عبارة جديدة هي «وبغير ذلك من وسائل الإعلام التي يتم اعتمادها بناء على طبيعة المشروع» تالية لعبارة «وفي جريدتين يوميتين عربيتين كويتيتين على الأقل».

4 ـ أما النص المقترح للمادة 5 فقد تضمن اختلافا عن النص القديم في المسائل التالية:

أ ـ انه رفع قيمة المشروع الذي يسمح لشركات القطاع الخاص بالتعاقد عليه من 60 مليونا الى 100 مليون دينار.

ب ـ انه غاير في توزيع نسب المساهمين في المشروع اذا زاد على 100 دينار لتكون كالتالي:

1ـ نسبة لا تزيد على 24٪ من الأسهم للحكومة، 2ـ نسبة لا تقل عن 26٪ من الأسهم تطرح للبيع بالمزايدة او المنافسة بين الشركات المساهمة المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية والشركات الأجنبية المتخصصة والشركات غير المسجلة في سوق الكويت للأوراق المالية التي توافق عليها اللجنة العليا، 3ـ 50٪ من الأسهم تطرح للاكتتاب العام للكويتيين، 4 انه قرر ايلولة كسر الأسهم وكذا جميع الأسهم التي لم يسدد المواطنون قيمتها للدولة، 5 انه خول الجهاز الفني بتحويل ملكية هذه الأسهم وفقا للترتيب التالي: أ ـ الجهات الحكومية، ب ـ او عرضها على المستثمر الذي رسى عليه المشروع بشرط سداد قيمتها، ج ـ او طرحها للقطاع الخاص في حال رفض المستثمر الذي رسى عليه المشروع شراءها.

5ـ تضمن النص المقترح لتعديل المادة 6ـ اضافة واحدة على النص المعدل هي انه جعل مدة التعاقد للمشروعات الواردة في المادة والمادتين السابقتين عليها 40 سنة بدلا من 30 سنة.

6ـ تضمن النص المقترح للمادة 8 تفصيلا حيويا واضافة مهمة بشأن صاحب المبادرة، فقد فرق بين 3 حالات بشأن المبادرة، فقد خول النص الجهاز الفني بدراسة المبادرة واعداد التوصيات بشأنها للهيئة العليا التي خولها صدور احد قرارات ثلاثة:

أ ـ قبول الاقتراح واعتباره مبادرة.

ب ـ قبول الاقتراح باعتباره مشروعا متميزا.

ت ـ رفض الاقتراح.

ورتب النص النتائج الطبيعية عند اصدار اي من القرارات المذكورة:

أ ـ فإذا صدر قرار اللجنة بقبول الاقتراح واعتباره مبادرة يكون لمقدمه عدة حقوق هي:

1ـ استرداد تكاليف دراسات الجدوى بالاضافة الى 10٪ منها.

2ـ واذا اشترك مقدم المبادرة المقبولة في الشروع الذي تم طرحه كانت له الأفضلية بألا يزيد على 5٪ من العطاء الأفضل.

3ـ اذا تم تنفيذ المشروع من خلال شركة مساهمة عامة فإنه يخصص للمبادرة نسبة لا تتجاوز 10٪ من اسهم الشركة.

ب ـ واذا صدر قرار اللجنة بقبول الاقتراح واعتباره فكرة مشروع متميز فيكون لمقدمه في هذه الحالة حق استرجاع تكاليف الدراسة فقط مضافا اليها 10٪ من قيمتها.